جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

العيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

المستشار

عادل أحمد فؤاد

نائب رئيس مجلس الدولة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / رمزي طة الشاعر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

وعميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس الأسبق

ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق

الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة

المستشار الدكتور / محمد ماهر ابو العينيين

نائب رئيس مجلس الدولة (عضواً)

١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

المستشار

عادل أحمد فؤاد

نائب رئيس مجلس الدولة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / رمزي طة الشاعر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

وعميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس الأسبق

ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق

الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة

المستشار الدكتور / محمد ماهر ابو العينيين

نائب رئيس مجلس الدولة (عضواً)

١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ الَّتِي أَنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى والِدَيَّ وَأَنَ أَعمَلَ صالِحاً تَرضاهُ وأَصلِح لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِي تُبتُ إِلَيكَ وإِنِّي مِنَ المُسلِمِينَ .

صدق الله العظيم

" سورة الأحقاف – الآية ١٥ "

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا هريرة ، عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها يا أبا هريرة ، جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة .

" رواه أصحاب السنن "

إهـداء

إلى روح وَالدَيَّ

جزاهما الله عنى خير الجزاء وغفر لهما

رب أرحمهما كما ربياني صغيراً

إلى زوجتي الغالية ، وأبنائي الأعزاء

سيف وعمر وياسين

وإلى كل من له فضل على أهُدى هَذا العَمل المتواضع هدية

وفاء وعرفان بالجميل

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أوجب الحمد لذاته وتفضل بعظيم النعم على عباده ، وأشكره سبحانه وتعالى على أن منَّ عليَّ بأساتذة أجلاء لم يدخروا جهداً فى مساعدتي وحسن توجيهي وإرشادي .

ومن أبلغ النعم أن شرفني سعادة الأستاذ الدكتور / **جابر جاد نصار** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة – ورئيس جامعة القاهرة – بقبول سيادته الإشراف على هذه الرسالة والذي فتئ على من جود علمه وتوجيهاته رغم كثرة أعباءه ، فوجدت من سيادته عظيم المن والعطاء فعونه كان لي موقوفاً وغوثة مبذولاً وقصدي إليه شرف وقبوله لى فضل ونصحه لى هدية ونوراً . وسيظل فضله يطوق عنقي ما حييت . جزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص تقديري وشكري إلى العالم الجليل منارة العلم الأستاذ الدكتور / **رمزي الشاعر** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق، ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق وأحد أساطين القانون العام فى العالم العربي على تفضله بقبول الاشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة وعناء قراءتها . فإنني مدين له بالفضل والعرفان دين لا تبرأ منه ذمة ولا يسقطه الزمان ، فلسيادته منى عظيم الشكر وأدعو الله أن يبارك في عمره ويمتعه بموفور الصحة وتمام العافية .

وأنه لمن دواعي الشرف والاعتزاز تفضل سعادته الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد ماهر أبو العينين** نائب رئيس مجلس الدولة – بقبول سيادته قراءة هذه الرسالة والاشتراك في الحكم عليها، فما طلبت منه العون إلا أعان ، وما استجرت به إلا أجار فكل كلمات الشكر لا توفي فضله علي ، فالله أسأل أن يجزيه عنى وعن طلاب العلم خير جزاء ويطيل في عمره ويمتعه بموفور الصحة والعافية .

ولستُ بذلك أمدحهم، فهم أكبر من أن يمدحهم مثلي...ولكن الرسول الكريم يقول " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ولا يفوتني أن أسدي شكر وتقديري لكل من مدلي يد العون في إعداد هذا العمل المتواضع من رأى ومشورة ونصيحة وإرشاد فلهم منى الشكر وعظيم التقدير والامتنان .

والحمد لله رب العالمين

المقدمـــة

الحمد لله ذي الطول والآلاء ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونصلي ونسلم علي سيدنا محمد النبي الأمي خاتم الرسل والأنبياء وعلي آله وأصحابه الانقياء ، أما بعد ،،،

فإن شرف المطلوب بشرف نتائجه ، وعظم خطره بكثرة منافعه ، وبحسب منافعه تجب العناية به ، وعلي قدر العناية به يكون إجتناء ثمرته ، وأعظم الأمور خطراً وأعمها نفعاً هي الأمور المتصلة بالحكم وأساسه وسبل صلاحه وضبط مؤسساته . وصون الحدود بين سلطاته ، واحترام الدستور وحظر انتهاكه والوفاء بالعهد لكل معاهد أما بعد ، فيقضي منهج البحث العلمي السليم أن تتضمن هذه المقدمة العناصر التالية :-

١- تحديد موضوع البحث

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء علي من يخالفها.

ويعد التأديب ضرورة حتمية لنجاح أي عمل اجتماعي منظم ، ذلك أن الإنسان جُبل علي مبدأ الثواب والعقاب ،وينبنى النظام التأديبي لآي مجتمع منظم علي فكرة الردع للخارجين علي نظام الجماعة ، والتأديب من ضمن وسائل الإرادة الفعالة إذ يلعب دوراً فعالاً في مجال الوظيفة العامة ضمن مراحل تطور العلاقة الوظيفية بين الإدارة و الموظف .

والوظيفة العامة تكفل للموظف العام قدر من الحقوق التي تمكنه من أداء المهام الوظيفية الموكلة إليه على الوجه الأمثل ، فإنه في مقابل تلك الحقوق يحُمل الموظف بالعديد من الواجبات الوظيفية التي يتعين عليه مراعاتها .

ولقد تغيرت وظيفة الدولة في وقتنا الحاضر. حيث أصبحت دولة رفاه تتدخل في كافة شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم تعد هذه الدولة تمت الصلة إلى أختها القديمة الدولة الحارسة والتي كانت تقتصر وظيفتها علي تنظيم وإدارة المرافق الرئيسية بالدولة كالأمن والدفاع والقضاء .

والنظام التأديبي يقوم علي فكرة النهوض بالمصالح العامة ، عن طريق مجازاة من يحيد من عمالها عن الصراط المستقيم حتى تنتظم الإدارة الحكومية وتقوم بإدارة وظيفتها المرسومة علي الوجه الأكمل .

ولا ريب أن نظام التأديب موضوع كبير ومتشعب من حيث السلطات التأديبية المختلفة التي تملك توقيع العقوبات التأديبية والضمانات اللازمة لتحقيق الحيدة والدقة والعدالة ....الخ.

وتحتل الضمانات التأديبية – سواء الموضوعية أو الإجرائية – بصفة عامة وضمانة الحيدة بوصفها الضمانة الأهم ضمن ضمانات التأديب في الوظيفة العامة مكاناً هاماً في نطاق القوانين العقابية ، فالعدالة في كل صورها القضائية والاجتماعية والإدارية ، لا يمكن أن تتحقق ما لم يوفر التشريع الإجرائي قدراً كافياً من الضمانات للمتهم في كل مراحل الدعوى التأديبية وبمقدار توافر هذا القدر من الضمانات يكون حكمنا سليماً علي مستوى أي حضارة من الحضارات المندثرة أو المعاصرة وموضوعها الصحيح من الازدهار أو الانهيار .

ومن هنا فإن الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ليست إلا ضوءاً ينير الإجراءات التأديبية ويزيل عتمتها وسلاحاً للموظف لمقاومة انحرافات السلطة التأديبية

فهـــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
منهج البحث	هـ
خطة البحث	ز
فصل تمهيدى	
التطور التاريخى لفكرة الحيدة عبر العصور المختلفة	١
المبحث الأول : فكرة الحيدة فى عصور ما قبل الإسلام	٢
المطلب الأول : فكرة الحيدة فى النظام القضائى الفرعونى	٢
المطلب الثانى : فكرة الحيدة فى النظام القضائى البطلمى	٥
المطلب الثالث : فكرة الحيدة فى النظام الرومانى	٧
المطلب الرابع : فكرة الحيدة لدى العرب قبل الإسلام	٨
المبحث الثانى : فكرة الحيدة فى النظام القضائى الإسلامى	١٠
المطلب الأول : فكرة الحيدة فى عصر الرسالة	١٠
المطلب الثانى : فكرة الحيدة فى عصر الخلفاء الراشدين	١٤
المبحث الثالث :فكرة الحيدة فى إعلانات الحقوق والمعاهدات والمواثيق الدولية	١٨
المطلب الأول : فكرة الحيدة فى ضوء إعلانات حقوق الإنسان	٢٠
المطلب الثانى : فكرة الحيدة فى ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية	٢٣
الباب الأول	٢٦
مفهوم الحيدة فى نطاق التأديب والأنظمة القانونية الوضعية	
الفصل الأول	
تعريف الحيدة فى التأديب والتنظيم القانونى الوضعى	٢٧
المبحث الأول : مفهوم الحيدة فى نطاق التأديب	٢٨
المطلب الأول : مفهوم الحيدة فى الإصطلاح اللغوى والقانونى	٢٨
الفرع الأول : الحيدة فى الإصطلاح اللغوى	٢٨
الفرع الثانى : الحيدة فى الإصطلاح القانونى	٢٩
الفرع الثالث : التعريف الضيق لمبدأ الحيدة	٣٠
المطلب الثانى : الحيدة من حقوق الدفاع	٣٤
المطلب الثالث : وسائل كفالة ضمانة الحيدة	٣٧
المطلب الرابع : الحيدة والإنحياز والإنحراف فى إستعمال السلطة	٣٩
المبحث الثانى : مدلول الحيدة فى ضوء التشريع	٤٢
لمطلب الأول : مفهوم الحيدة فى ضوء أحكام قانون المرافعات المصرى	٤٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى : مفهوم الحيدة فى ضوء أحكام قانون المرافعات الفرنسى	٤٧
المطلب الثالث : مفهوم الحيدة فى ضوء القضاء الجنائى المصرى	٥١
المطلب الرابع : مفهوم الحيدة فى ضوء القضاء الجنائى الفرنسى	٥٤
المبحث الثالث : مدلول الحيدة فى ضوء المبادىء والاحكام القضائية	٥٨
المطلب الأول : مدلول الحيدة فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا	٥٩
المطلب الثانى : مدلول الحيدة فى ضوء أحكام ومبادىء محكمة النقض	٦٢
المطلب الثالث : مدلول الحيدة فى ضوء قضاء مجلس الدولة	٦٧
الفرع الأول : مدلول الحيدة فى ضوء أحكام مجلس الدولة فى مرحلة الإتهام والتحقيق	٦٨
الفرع الثانى : مدلول الحيدة فى ضوء أحكام مجلس الدولة فى مرحلة المحاكمة	٧٠
الفصل الثانى	
مدلول الحيدة فى نطاق الوظيفة العامة والأنظمة التأديبية المختلفة	٧٤
المبحث الاول : تطورالحيدة فى نطاق الوظيفة العامة	٧٥
المطلب الأول : الحيدة فى ضوء الطابع الشخصى للوظيفة العامة	٧٧
المطلب الثانى : ضمانة الحيدة فى ضوء الطابع القانونى للوظيفة العامة	٧٩
المبحث الثانى : الحيدة فى ضوء تطور الأنظمة التأديبية المختلفة	٨٢
المطلب الأول : الحيدة فى ضوء النظام الرناسى للتأديب	٨٣
الفرع الأول : طبيعة النظام الرناسى فى التأديب	٨٣
الفرع الثانى : مبررات النظام الرناسى فى التأديب	٨٤
الفرع الثالث : الضمانات المقررة فى النظام الرناسى فى التأديب وتطبيقاته	٨٧
الغصن الأول : الضمانات الإدارية فى النظام الرناسى للتأديب	٨٧
الغصن الثانى : الضمانات القضائية فى النظام الرناسى للتأديب	٨٨
المطلب الثانى : الحيدة فى ضوء النظام شبه القضائى فى التأديب	٨٩
الفرع الأول : طبيعة النظام شبه القضائى فى التأديب	٨٩
الفرع الثانى : مبررات ظهور النظام شبه القضائى فى التأديب	٩٠
الفرع الثالث : ضمانات النظام شبه القضائى فى التأديب وتطبيقاته	٩٢
المطلب الثالث : الحيدة فى إطار النظام القضائى فى التأديب	٩٤
لفرع الأول : طبيعة ومدلول النظام القضائى فى التأديب	٩٤
لفرع الثانى : مزايا وضمانات النظام القضائى فى التأديب	٩٦
المطلب الرابع : تعقيب الباحث بشأن الأنظمة التأديبية المختلفة ومدى توافرضمانة الحيدة بها	٩٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثانى	
الحيدة فى مرحلة الإتهام والتحقيق والإحالة للمحاكمةالتأديبية	١٠١
الفصل الأول : فكرة الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق كأساس للحيدة	١٠٢
المبحث الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق وأساسه القانونى	١٠٣
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١٠٥
المطلب الثانى : الأساس القانونى والفلسفى لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١٠٧
المبحث الثانى : القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١١٠
المطلب الأول : القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى فرنسا	١١٠
المطلب الثانى : القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى مصر	١١١
المبحث الثالث : تقدير مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١١٢
المطلب الأول : حجج مؤيدى مبد الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١١٣
المطلب الثانى : الرافضون لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١١٨
لمطلب الثالث : تقديرنا لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق	١٢١
الفصل الثانى	
ماهية التحقيق الإدارى والسلطة المختصة بإجراءة وأثر الأخلال بضماناتة على الحيدة	١٢٦
المبحث الأول : ماهية التحقيق الإدارى والسلطة المختصة بإجراءه	١٢٧
المطلب الأول : ماهية التحقيق الإدارى	١٢٨
المطلب الثانى : السلطة المختصة بإجراء التحقيق	١٣٢
الفرع الأول : إختصاص الجهة الإدارية بالتحقيق فى ضوء الحيدة	١٣٣
الفرع الثانى : إختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق فى ضوء الحيدة	١٣٨
الغصن الأول : تحقيق النيابة الإدارية بناء على طلب	١٣٩
الغصن الثانى : تحقيق النيابة الإدارية دون طلب	١٤٠
المبحث الثانى : ضوابط توافر الحيدة فى سلطة التحقيق الإدارى وأثرالإخلال بها	١٤٢
المطلب الأول : إستيفاء الشكل الكتابى للتحقيق وأثره فى الحيدة	١٤٣
المطلب الثانى : التحقيق الشفوى وحيدة المحقق وتأهيلة	١٤٩
الفرع الأول : ضوابط استعمال جهة الأدارة لسلطاتها بتوقيع الجزاء على العامل عقب التحقيق الشفوى فى ضوء الحيدة	١٥٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى : حدود ضمانة الحيدة فى مجال التحقيق الشفوى فى ضوء مبادئ المحكمة الأدارية العليا	١٥٢
الفرع الثالث : ضوابط حيدة المحقق فى نطاق التحقيق الأدارى	١٥٤
المطلب الثالث : حيدة سلطة أو جهة التحقيق	١٥٩
الفرع الأول : حيدة سلطة التحقيق فى ضوء مبادئ المحكمة الأدارية العليا	١٦١
الفرع الثانى : ضرورة توافر الحيدة فى المحقق التابع للجهة الإدارية	١٦٧
الفرع الثالث : دور النيابة الإدارية فى تحقيق الحيدة بالفصل بين سلطتى الإتهام والحكم	١٧٠
الفرع الرابع : مدى تأثير مبدأ الحيدة فى التحقيق الإداري إذا قام بهذا التحقيق الرئيس الإدارى المختص بتوقيع الجزاء	١٧٣
الفرع الخامس : كيفية رد المحقق	١٧٥
المطلب الرابع : أثر الأخلال بضمانات التحقيق الأدارى على الحيدة	١٧٩
الفرع الأول : بطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق	١٧٩
الفرع الثانى : بطلان إجراءات الإحالة إلى التحقيق وأثره على حيدته	١٨١
الباب الثالث	
الحيدة فى مرحلة المحاكمة التأديبية	١٨٥
الفصل الأول	
مضمون حيدة الهيئة التأديبية	١٨٧
المبحث الأول : الحيدة أمام مجالس التأديب	١٨٩
المبحث الثانى : الحيدة فى التأديب القضائى	١٩٤
الفصل الثانى	١٩٩
مدى توافر الحيدة أمام مجالس التأديب	
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لقرار الإحالة إلى مجلس التأديب	٢٠٠
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لقرار الإحالة إلى مجالس التأديب	٢٠١
الفرع الأول : إتجاه المحكمة الإدارية العليا نحو نهائية قرار الإحالة	٢٠٢
الفرع الثانى : عدول المحكمة الإدارية العليا عن الإتجاه السابق	٢٠٣
الفرع الثالث : تقدير الفقه لقضاء المحكمة الإدارية العليا	٢٠٤
المطلب الثانى : مدى تقيد مجلس التأديب بقرار الإحالة	٢٠٨
الفرع الأول : مدلول مبدأ تقيد مجلس التأديب بقرار الإحالة	٢٠٨
الفرع الثانى : الإستثنائات الواردة على مبدأ تقيد مجلس التأديب بقرار الإحالة	٢١٠
الغصن الأول : تغيير الوصف القانونى للواقعة الواردة بقرار الإحالة	٢١١
الغصن الثانى : حق مجلس التأديب فى تعديل الإتهام الوارد بقرار الإحالة	٢١٢
الغصن الثالث : حق مجلس التأديب فى التصدى لوقائع غير واردة بقرار الإحالة	٢١٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الغصن الرابع : حق مجلس التأديب إقامة الدعوى على غير من أحيلوا إليها	٢١٩
المبحث الثانى : مظاهر الحيدة أمام مجالس التأديب	٢٢٠
المطلب الأول : مدى توافر الحيدة لدى أعضاء مجلس التأديب	٢٢٢
الفرع الأول : الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام وسلطة المحاكمة كأساس لتوافر الحيدة أمام مجالس التأديب	٢٢٣
الفرع الثانى : مدلول الحيدة لدى أعضاء مجالس التأديب	٢٢٦
الفرع الثالث : مظاهر الحيدة وعدم الإنحياز أمام مجالس التأديب	٢٣١
الغصن الأول : حيدة المحقق	٢٣٥
الغصن الثانى : حيدة مجالس التأديب	٢٣٦
المطلب الثانى : وسائل كفالة الحيدة أمام مجالس التأديب	٢٣٩
الفرع الأول : وسائل كفالة الحيدة أمام مجالس التأديب فى فرنسا	٢٤٠
الفرع الثانى : وسائل كفالة الحيدة أمام مجالس التأديب فى مصر	٢٤٢
المطلب الثالث : رقابة المحكمة الإدارية العليا على حيدة مجالس التأديب	٢٥٠
الفصل الثالث	
الحيدة فى مرحلة المحاكمة التأديبية	٢٦٠
المبحث الأول : وسائل كفالة الحيدة أمام المحكمة التأديبية	٢٦١
لمطلب الأول : الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم كأساس لتوافر الحيدة أمام المحكمة التأديبية	٢٦٣
الفرع الأول : مدلول مبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم	٢٦٤
الغصن الأول : مدلول مبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم فى مصر	٢٦٥
الغصن الثانى : مدلول مبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم فى فرنسا	٢٧٦
الفرع الثانى : الشروط اللازمة لتطبيق لمبدأ الفصل	٢٦٨
الغصن الأول : الجمع بين سلطتى التحقيق والحكم لا يكون محظوراً إلا فى نفس الدعوى	٢٦٨
الغصن الثانى : الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة التحقيق	٢٧٠
الغصن الثالث : الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة الحكم	٢٧١
الفرع الثالث : الدفع بعدم جواز الجمع بين سلطات التحقيق والإتهام والحكم أمام المحكمة التأديبية وأثره على الحيدة	٢٧٣
المطلب الثانى : وسائل كفالة الحيدة فى مرحلة المحاكمة بفرنسا	٢٧٨
الفرع الأول : أحكام رد القضاة فى فرنسا	٢٧٩
الفرع الثانى : قواعد تنحى القضاة فى فرنسا	٢٨٠
المطلب الثالث : وسائل كفالة الحيدة فى مرحلة المحاكمة التأديبية فى مصر	٢٨٢

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : قواعد وأحكام مخاصمة القضاة	٢٨٣
الغصن الأول : مضمون المخاصمة	٢٨٥
الغصن الثانى : أسباب أو حالات المخاصمة	٢٨٧
الغصن الثالث : إجراءات دعوى المخاصمة والمحكمة المختصه به وأثر الحكم الصادر فيها	٢٩٤
الغصن الرابع : المبادىء القضائية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن مخاصمة القضاة	٢٩٨
الفرع الثانى : قواعد عدم صلاحية القضاة	٣٠٦
الغصن الأول : مدلول مبدأ عدم الصلاحية	٣٠٧
الغصن الثانى : أسباب عدم الصلاحية	٣١١
الغصن الثالث : الأثار القانونية التى تترتب على وجود حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة	٣١٩
الفرع الثالث : الأحكام العامة لرد القضاة	٣٢١
الغصن الأول : أسباب رد القضاة	٣٢٣
الغصن الثانى : الأثار المترتبة على تحقق سبب من أسباب الرد	٣٣٠
الفرع الرابع : قواعد وأحكام التنحى الجوازى	٣٣٦
الغصن الأول : أسباب التنحى الجوازى	٣٣٦
الغصن الثانى : الأثر القانونى لتوافر إحدى حالات التنحى الجوازى	٣٣٨
الفرع الخامس : المبادىء القضائية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن وسائل كفالة الحيدة	٣٤٠
الغصن الأول : التطبيقات القضائية فى عدم صلاحية القضاة	٣٤١
الغصن الثانى : التطبيقات القضائية فى رد القضاة	٣٤٣
الغصن الثالث : موقف المحكمة الدستورية العليا من مدى دستورية رد القاضى	٣٥٤
الغصن الرابع : التطبيقات القضائية فى تنحى القضاة	٣٥٧
المبحث الثانى : المساس بإستقلال السلطة القضائية ومدى أثره على حيادة	٣٥٩
المطلب الأول : أوجه المساس بإستقلال السلطة القضائية وأثره على حيادة	٣٦٠
الفرع الأول : مفهوم إستقلال القضاء	٣٦١
الفرع الثانى : إستقلال السلطة القضائية فى فرنسا	٣٦٥
الفرع الثالث : ماهى أوجه المساس بإستقلال القضاء المصرى	٣٦٦
الغصن الأول : أوجه المساس بإستقلال القضاء من قبل السلطة التنفيذية	٣٦٧
الغصن الثانى : أوجه المساس بإستقلال القضاء من قبل السلطة التشريعية	٣٧٠

موضـــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع : إستقلال القضاء المصرى ومؤتمر العدالة الأول بالقاهرة عام ١٩٨٦	٣٧٧
الفرع الخامس: إستقلال القضاء المصرى ومشروع مؤتمر العدالة الثانى بالقاهرة عام ٢٠١٣	٣٨٥
الفرع السادس: تعقيب الباحث بشأن المساس بإستقلال وحيدة السلطة القضائية	٣٩٣
المطلب الثانى : أهمية الإلتزام بحياد القاضى بوصفه ضمانة أساسيـــة مـــن ضمانات التقاضى	٤٠١
الخاتمة والنتائج والتوصيات	٤٠٧
قائمة المراجع	٤١٧
الفهرس	٤٤٢

مستخلص الرسالة

تم تناول موضوع هذه الرسالة من خلال فصل تمهيدى شمل بيان التطور التاريخى لفكرة الحيدة ، ثم الحديث فى الباب الاول عن مفهوم تلك الضمانة فى نطاق التأديب والأنظمة القانونية الوضعية المختلفة ، وفى الباب الثانى تحدثنا عن تلك الضمانة فى مرحلة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة التأديبية ، أما فى الباب الثالث فقد تم تناول الحديث عن مفهوم ضمانة الحيدة فى مرحلة المحاكمة التأديبية .

وإتضح لنا أن التأديب من أهم وأدق مسائل الوظيفة العامة لما يترتب عليه من أثار خطيرة تمس كيان الموظف الوظيفى ، لذا فقد إستقر الفقه والقضاء على إحاطة عملية التأديب بقدر كاف وكبير من الضمانات التأديبية أخصها ضمانة الحيدة فى مرحلة التحقيق والمحاكمة وذلك للوصول إلى المحاكمة العادلة للموظف ، وإلا كان ما تصدره المحكمة من أحكام باطلاً ، ويمتنع على قاضى المحكمة التأديبية أن ينظر الدعوى إذ ما توافرت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها قانوناً .

ونستطيع القول بأن ضمانة الحيدة تعتبر من أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحرياته ، وليس هذا فحسب بل تعد واحدة من الأعمدة الأساسية الضامنة لأستقرار وأمن المجتمع ، بل ومن أهم قيم النزاهة التى يقوم عليها القضاء التأديبى ، ولا مجال الحديث عن حيدة ونزاهة القضاء إذ ما تم إنكار هذه الضمانة والخروج على مقتضياتها بحسبان أن إستقلال القضاء وحصانته هو الشرط أو بالأحرى الركن الركين لحياد القاضى وعدالته .

فضمانة الحيدة هدفها المحاكمة العادلة التى تكفل إطمئنان الموظف إلى عدالة المساءلة التأديبية ، فالتنظيم الفعال للدعوى التأديبية لا يتحقق إلا بتوفير الضمانات للموظف فى كافة مراحل الدعوى التأديبية إبتداء من التحقيق إلى المحاكمة .

الكلمات الدالة :-

الحيدة – التحقيق التأديبى – التأديب القضائى – الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم – وسائل كفالة الحيدة – الهيئة التأديبية .

Résumé du message

On a expliqué le sujet de ce message-là à travers de trois rubriques : D'abord la preface qui a compris la discussion du développement historique de l'idée de l'impartialité ,puis la premiè re rubrique qui a parlé de la notion de cette garantie-là dans le cadre de disciplines et systè mespositifs ,ensuite la deuxiè merubrique que a parlé de cette garantie-là dans l'étape du jugement disciplinaire.

On a trouvé que la discipline est l'un de plus importants et urgents sujets dans l'emploi public pour ce qu'elle cause des effects graves qui touchent l'état de l'employeur dans son travail., c'est pourquoi la jurisprudence et la jurisdiction se sont mises d'accord d'encercler suffisamment l'opération de la discipline avec beaucoup de guaranties, notamment avec la garantie de l'impartialité dans l'étape du jugement,pour atteindre le jugement juste sur l'employeur et la peine jurist qu'e la cour émet sinons ells soient dispositions vides, également le juge de la cour disciplinaire ne peut pas entreprendre le procès s'il a l'un des états de l'absence d'autorité.

On peut dire que le principe de l'impartialité est considéré comme la plus importante garantie qui protège les droits et liberations de l'homme, ce n'est pas ça seulement, mais il est l'un des piliers principaux qui assurent la stabilité et la sécurité de la société dans toutes les domains et l'une de plus importantes valeurs d'intégrité sur lesqulles se base la jurisdiction disciplinaire, soit à l'étape de l'accusation soit à l'étape du jugement disciplinaire. Mais, on ne peut pas parler de l'intégrité de la juridication si on nie cette garantie et la sortie de ses exigencies par celui qui entreprend l'accusation, l'enquête et le jugement.

Les mots-clés:

L'impartialité — l'emquête disciplinair — la discipline judiciaire — la separation entre l'autorite — d'enquête celle de jugement — Les moyens de la garantie de l'impartialité — L'autorité disciplinaire

مطبعة كلية الحقوق
جامعة القاهرة